



فريق خبراء التسهيلات

الاجتماع الرابع عشر

(مونتريال، من ٢٠ إلى ٢٤/٤/٢٠٢٦)

البند رقم ٣: التعديلات على الملحق التاسع — "التسهيلات"

نتائج الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية بشأن المسائل التنظيمية

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تقدم هذه الورقة ملخصاً موحداً لمسائل السياسات المتعلقة بالتسهيلات، والتي جرى النظر فيها في إطار البند ١٢ من جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، استناداً إلى ورقات العمل التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية^١. وتسلط الورقة الضوء على التحديات الناشئة سواء التشغيلية أو التنظيمية أو المتعلقة بالسياسات والتي تؤثر بطبيعتها على التسهيلات، كما تورد النتائج التي خلصت إليها الجمعية العمومية، من أجل إخضاعها لمزيد من الدراسة الفنية والتطوير من قبل المجلس، بدعم من الهيئات المعنية في الإيكاو.

وتتناول الورقة القضايا المتشعبة المتعلقة بحركة أطقم الطائرات والركاب والطائرات والبضائع، بما في ذلك أوجه القصور في عملية إصدار "شهادة عضو الطاقم" (CMC) والاعتراف بها، والحاجة إلى تنسيق أوثق بين أنشطة التسهيلات وأمن الطيران والأمن الإلكتروني، وأهمية تحقيق التوازن بين أمن الحدود والكفاءة التشغيلية، بما يتوافق مع إعلان الدوحة. وتؤكد المساهمات المقدمة من الدول ومنظمات على مستوى الصناعة على الحاجة إلى ابتكار حلول منسقة تدعمها التكنولوجيا.

وتسلط الورقة الضوء أيضاً على المبادرات والتجارب التي تقودها الدول والتي يُقترح الاستعانة بها كنماذج أو إسهامات عند إعداد التوجيهات في المستقبل، بما في ذلك تنظيم النقل الجوي للحيوانات الأليفة وحيوانات الخدمة، وتسهيلات الاستجابة للكوارث وعمليات المساعدات الإنسانية، وإنشاء برامج وطنية شاملة للتسهيلات، وتنسيق تدابير الصحة العامة في المطارات. وتسلط الورقة الضوء على جهود التعاون الإقليمي، ولا سيما من خلال لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC)، باعتبارها عوامل مهمة تقود دفة عملية توحيد الإجراءات وأفضل الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك، تلخص الورقة المقترحات المتعلقة بتحسين تجربة الركاب والأداء التشغيلي في المطارات، وتحسين معاملة أطقم الطائرات أثناء حالات الطوارئ الصحية العامة، ومراجعة أحكام الملحق التاسع بشأن الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين، والتصدي لسلوك الركاب المشاغبين وغير المنضبطين، وضمان سرعة نقل البضائع الحيوية، بما في ذلك المواد المشعة، على النحو الذي شددت عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA).

الإجراء المطلوب من فريق خبراء التسهيلات:

يرد الإجراء المطلوب من الفريق في الفقرة ٣ أدناه.

^١ يمكن الاطلاع على ورقات عمل الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية والتي تناقش مسائل التسهيلات على الموقع الإلكتروني للدورة تحت باب [ورقات العمل، مصنفة بحسب بنود جدول الأعمال](#).

١- المقدمة

١-١ تظل سياسات التسهيلات تتطور استجابةً لانتساع حجم الحركة الجوية، وتزايد الاعتبارات الأمنية والصحية، والتغيرات التكنولوجية، وارتفاع التوقعات بشأن كفاءة النقل الجوي وسهولة الاستفادة منه ومراعاته لاحتياجات الركاب. ومنذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية لعمومية للإيكاو، حددت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مجموعة كبيرة من التحديات المتعلقة بالتسهيلات والتي تؤثر بدورها على حركة الركاب وأطقم الطائرات والطائرات والبضائع، ومن هنا تبرز الحاجة إلى بلورة استجابات منسقة وعملية وتطلعية على مستوى السياسات في إطار الملحق التاسع - التسهيلات.

٢-١ وفي ظل هذه الخلفية، تناولت سلسلة من ورقات العمل المقدمة إلى الجمعية قضايا متنوعة وإن كانت ذات صلة ببعضها البعض في مجال التسهيلات، بما في ذلك إصدار "شهادة عضو الطاقم" (CMCs) والاعتراف بها، ونقل الحيوانات، وعمليات الاستجابة للكوارث وعمليات المساعدات الإنسانية، وتنفيذ برامج التسهيلات الوطنية، وتجربة الركاب وأداء المطارات، والتأهب في مجال الصحة العامة، ومعاملة أطقم الطائرات، والتعامل مع الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمباعدين، وسلوك الركاب المشاغبين، ونقل البضائع الحيوية وتلك التي تتأثر بعامل الوقت. كما تعرض هذه الورقات، التي تدعمها الدول والمجموعات الإقليمية ومنظمات الصناعة، التحديات المشتركة والتجارب الوطنية والإقليمية المبتكرة.

٣-١ وتورد الورقة تجميعاً للمسائل المتعلقة بالسياسات في مجال التسهيلات والتي جرى النظر فيها في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، مع عرض النتائج التي خلصت إليها الجمعية. وهي توفر أساساً لإجراء مزيد من التحليل الفني ووضع السياسات من قبل المجلس، بدعم من الهيئات الفنية المعنية في الإيكاو، بهدف تعزيز التوافق العالمي، وتحسين تنفيذ أحكام الملحق التاسع، وتعزيز مرونة وفعالية منظومة النقل الجوي الدولي.

٢- المناقشة

١-٢ ترد في المرفق (أ) قائمة بالإجراءات الواردة في كل ورقة من ورقات العمل التالية التي قُدمت إلى الجمعية العمومية في دورتها الثانية والأربعين.

٢-٢ في ورقة العمل WP/323، عرضت كندا، برعاية مشتركة من اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) والاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية (IFALPA)، التحديات الناتجة عن قلة إصدار "شهادة عضو الطاقم" (CMCs) والاعتراف بها. ودعت الورقة إلى تعزيز التعاون بين أفرقة خبراء الإيكاو المعنية بأمن الطيران والأمن الإلكتروني والتسهيلات، لضمان تحقيق التوازن المناسب بين أمن الحدود والكفاءة في إجراءات السفر، بما يتماشى مع إعلان الدوحة. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٣-٢ أما ورقة العمل WP/460، المقدمة من كولومبيا بدعم من ١٥ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، فقد عرضت تجربة كولومبيا الوطنية في تنظيم النقل الجوي للحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكراب الخدمة، واقترحت اتخاذ هذه التجربة كأساس لوضع توصيات أعمّ وأشمل بهدف تيسير توحيد الإجراءات عالمياً في هذا الصدد. وسلطت الورقة الضوء على ارتفاع معدلات امتلاك الحيوانات الأليفة والطلب المتزايد على نقل الحيوانات جواً، مشددةً على الحاجة إلى وضع قواعد قياسية وتوصيات دولية لضمان نقل هذه الحيوانات بشكل آمن وفعال يراعي احتياجات الركاب. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٤-٢ وفي ورقة العمل WP/461 (التفتيح رقم ١)، قدمت كولومبيا، بدعم من ١٤ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، وبرعاية مشتركة من المجلس الدولي لطائرات رجال الأعمال (IBAC)، التحديات المتعلقة بالتسهيلات في مجال التصدي للكوارث، واقترحت أحكاماً تنظيمية وآليات تعاون للتمكين من سرعة نقل الطائرات والأطقم وموظفي الإغاثة. كما شددت

الورقة على الحاجة إلى نظم معلومات تمكّن الدول من تحديد مصادر المساعدة، بدعم من المكاتب الإقليمية للإيكافو من خلال منصة مخصصة لهذا الغرض. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٥-٢ وفي ورقة العمل WP/466، قدمت الجمهورية الدومينيكية، بدعم من ١٨ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، تقريراً عن اعتمادها برنامج وطني شامل للتسهيلات، يقوم على اللوائح التنظيمية الوطنية ودليل تفنيس فني ولجنة وطنية للتسهيلات لضمان التنسيق بين الوكالات. وأبرزت الورقة الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ الملحق التاسع، واقترحت الاعتراف بهذا النموذج كمعيار مرجعي. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة، مع أخذ تجربة الجمهورية الدومينيكية في الاعتبار كمثال على أفضل الممارسات القابلة لتكرار تطبيقها في أماكن أخرى.

٦-٢ وفي ورقة العمل WP/104 (التفويض رقم ١)، شددت المملكة العربية السعودية، برعاية مشتركة من سنغافورة، على ضرورة تحسين وترقية تجربة الراكب عن طريق توسعة سعة المطارات الحالية في ظل ارتفاع حركة المسافرين والقيود التي تعوق إنشاء بنية تحتية جديدة. واقترحت الورقة إنشاء نظم لمراجعة الأداء التشغيلي باستخدام مقاييس كمية، مشفوعة بعملية تقييم للمرافق والخدمات. كما اقترحت أن تقوم الإيكافو، كخطوة أولية، بجمع أفضل الممارسات التي تطبقها الدول حالياً. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٧-٢ وفي ورقة العمل WP/105، أوجزت المملكة العربية السعودية، بدعم من سنغافورة، نهجها المنسق بين هيئة الصحة العامة وهيئة الطيران المدني لحماية المسافرين والعاملين في مجال الطيران. ويشمل النهج مراكز المراقبة الصحية في المطارات الدولية والتحسينات المستمرة في إمكانيات التأهب والاستجابة. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٨-٢ في ورقة العمل WP/386، أكدت المملكة العربية السعودية على دور الطيران في أنشطة المساعدات الإنسانية، مشيرةً إلى وجود بعض العقبات مثل تفتت سُبل الوصول وتأخر التصاريح وتفاوت الرسوم المفروضة، مما يعيق تسيير عمليات رحلات الإغاثة بشكل عاجل. واقترحت الورقة إنشاء فرقة عمل لمراجعة الأحكام الحالية من أجل تسريع نقل المساعدات الإنسانية. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات (ج) إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة، وأيدت القرار ٤٢-١٣ "استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران"، ليحل محل القرار ٤١-١٣ الوارد في المرفق (ب).

٩-٢ وفي ورقة العمل WP/156، سلطت الولايات المتحدة الضوء على تفاوتات معاملة الأطقم الجوية خلال جائحة فيروس كورونا، مما أسفر عن ظروف غير آمنة وأوجه قصور تشغيلية. وأشارت الورقة إلى أن الجمعية العمومية قد دعت إلى إعداد قواعد قياسية منسقة، وأحاطت علماً بالتقدم الكبير الذي أحرزته مجموعة العمل المعنية بالملحق التاسع (WGA9) التابعة لفريق خبراء التسهيلات، في صياغة أحكام جديدة. وقد أيدت الجمعية العمومية الاقتراح وأحالت الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة بقصد الانتهاء من إعداد قواعد قياسية منسقة لمعاملة الأطقم.

١٠-٢ وفي ورقة العمل WP/161، استعرضت الولايات المتحدة القواعد القياسية والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع والمتعلقة بالأشخاص الممنوعين من الدخول والمبعدين، والتي تقتضي بأن تصدر دولهم وثائق سفر لإعادتهم إلى الوطن في غضون ٣٠ يوماً. وأشارت الورقة إلى عدم الامتثال لهذه القواعد والتوصيات على نطاق واسع، مشيرةً إلى أن هذه المهلة الزمنية صارت قديمةً نظراً إلى التقدم التكنولوجي الحالي. وأبدت بعض الدول مخاوفها من أن اقتراح تقليص مهلة إصدار وثائق الإعادة إلى الوطن إلى ٧ أيام قد يكون غير واقعي، وخصوصاً بالنسبة للبلدان النامية، وأشارت إلى ضرورة تقييم التكنولوجيات

المناسبة قبل الشروع في أي خطوات. وأحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

١١-٢ وفي ورقة العمل WP/372، استعرضت أوروغواي، بدعم من ١٩ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية، التقدم الذي أحرزته أمريكا الجنوبية في معالجة مشكلة الركاب المشاغبين وغير المنضبطين، بما في ذلك نتائج الاجتماع الذي انعقد في البرازيل في عام ٢٠٢٤ والذي عرضت فيه وكالة السلامة الجوية التابعة للاتحاد الأوروبي (EASA) بعض المبادرات في هذا الشأن. وأشارت الورقة أيضاً إلى مشروع القرار الذي أعدته مجموعة الخبراء المعنية بالسياسات والاقتصادات والمسائل القانونية في مجال النقل الجوي (GEPEJTA). وأفادت بعض الدول بأن الإجراءات ينبغي أن تعالج أيضاً السلوك على متن الطائرة. وقد أيدت الجمعية العمومية الإجراءات (أ) و(ب) الواردين في الورقة.

١٢-٢ في ورقة العمل WP/285، أكد كل من اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا)، والاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF)، والرابطة الدولية للشحن الجوي (TIACA)، على ضرورة ضمان سرعة انتقال أطقم الطائرات عبر الحدود. وترى الورقة أنه في حين أن الملحق التاسع ينص على الدخول بدون تأشيرة لأفراد الأطقم الحاملين لشهادة عضو الطاقم (CMCs)، فإن الاعتراف بهذه الشهادة لا يزال محدوداً، إذ تعتمد دول كثيرة على وثائق أخرى بديلة. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة، مع مراعاة التطورات التكنولوجية في وثائق السفر الرقمية.

١٣-٢ في ورقة العمل WP/439 (التتقيح رقم ١)، شددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) على أهمية النقل الجوي الموثوق للمواد المشعة، لا سيما المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية قصيرة العمر الضرورية لتشخيص السرطان وعلاجه. وعلى الرغم من وجود إطار تنظيمي دولي راسخ، لا يزال الرفض والتأخير مستمرين. وقد أحالت الجمعية العمومية الإجراءات الواردة في الورقة إلى المجلس، ومعها آراء الهيئات الفنية المختصة، لإجراء مزيد من الدراسة واقتراح الخطوات القادمة.

٣- التوصيات

١-٣ يُدعى فريق الخبراء إلى القيام بما يلي:

(أ) المشاركة بشكل نشط في عمل فرقة العمل المشتركة المقرر إنشاؤها والتي ستضم فريق خبراء التسهيلات وفريق خبراء أمن الطيران وفريق خبراء الأمن الإلكتروني، بهدف وضع أساليب لضم أحكام الملحق السابع عشر المتعلقة بهوية أفراد الطاقم إلى قواعد وتوصيات الملحق التاسع، مع مراعاة أفضل الممارسات المعمول بها في مجال الأمن الإلكتروني؛

(ب) استحداث تدابير وأدوات في مجال التسهيلات تتيح الانتقال السريع للطائرات وأطقمها والموظفين في حالات الكوارث، بما في ذلك آليات لتحديد سبل المساعدة المتاحة، وذلك بالتنسيق مع الهيئات الفنية المختصة في الإيكاو ومكاتبها الإقليمية؛

(ج) تقييم الممارسات العالمية الحالية واقتراح إجراءات وسياسات موحدة لتسريع رحلات المساعدات الإنسانية والإغاثة، بالتشاور مع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والجهات المعنية في مجال الطيران؛

(د) الاستمرار في إيلاء الأولوية لوضع قواعد منسقة بشأن معاملة أطقم الطائرات خلال الفترة الثلاثية القادمة؛

(هـ) إجراء مزيد من الدراسات الفنية ووضع مقترحات لتحديث القواعد والتوصيات من ٥-٢٦ إلى ٥-٢٩ في الملحق التاسع، مع مراعاة التقدم التكنولوجي واعتبارات التنفيذ العملي؛

- (و) إجراء مراجعة شاملة للباب (م) من الفصل الثالث بالملحق التاسع، بهدف تحديث أحكامه والاعتراف بمجموعة أوسع من الوثائق ووثائق السفر الرقمية التي تستخدمها الدول لمنح أطقم الطائرات حق الدخول بدون تأشيرة؛
- (ز) تقديم المشورة بشأن الخطوات القادمة فيما يتعلق بالحالات التي لا تزال تحدث من رفض وتأخير دخول المواد الصيدلانية الإشعاعية قصيرة العمر، ودعم العمل الفني والتوعية المتعلقة بأحكام الملحق التاسع - التسهيلات، من أجل ضمان النقل الجوي الآمن والمأمون والعاجل للمواد المشعة، بالتنسيق مع الهيئات الفنية المعنية والسلطات الوطنية المختصة.

— — — — —

المرفق (أ)

قائمة بالإجراءات الواردة في ورقات العمل التي أوجزها القسم الثاني

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/323:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- (أ) التذكير بالدور الذي توديه التسهيلات في تعزيز الكفاءة في السفر الجوي الدولي وضرورة تحقيق التوازن بين الكفاءة وبين مقتضيات الطيران العالمي وأمن الحدود، وتسهيل الضوء على أهمية إعلان الدوحة بشأن تسهيلات النقل الجوي الدولي الذي أقره مؤتمر الايكاو المعني بالتسهيلات (FALC 2025) الذي يؤكد الأهمية الحاسمة للتسهيلات في ضمان حركة فعالة وسلسة للركاب والبضائع والطائرات وأطقمها عبر الحدود الدولية؛
- (ب) تشجيع الدول الأعضاء على استكشاف ودعم نهج عالمي منسق قائم على الأداء يعترف بجميع الوثائق و/أو الإجراءات الأولية والثانوية الصالحة والمأمونة المتاحة التي تحدد هوية الطواقم وتثبتها، بما في ذلك الوثائق الرقمية والمبادرات المماثلة المتخذة لتعزيز عملية دخول أفراد الطواقم حتى يتمكنوا من التنقل بسلاسة وكفاءة عبر الحدود الدولية؛
- (ج) النظر في دعوة المجلس إلى تكليف فريق خبراء أمن الطيران، الملحق السابع عشر - "أمن الطيران" وفريق خبراء الأمن الالكتروني وفريق خبراء التسهيلات، الملحق التاسع - "التسهيلات" بإنشاء فرقة عمل بغرض التعاون في إيجاد وسائل محددة تصنف القواعد القياسية الحالية المتعلقة بهوية أفراد الطاقم الواردة في الملحق السابع عشر وضمها إلى القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع، وفقاً لما هو مقترح في المرفق (أ) بهذه الورقة، وإلى أفضل الممارسات المتبعة في مجال الأمن الالكتروني.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/460:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- (أ) استعراض تجربة كولومبيا في تنظيم النقل الجوي للحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكلاب المساعدة والخدمة؛
- (ب) إصدار توصيات بهذا الشأن للدول الأخرى؛
- (ج) دعم اعتماد قواعد وتوصيات دولية لنقل الحيوانات الأليفة وحيوانات الدعم المعنوي وكلاب المساعدة والخدمة جواً، مع مراعاة الجوانب المستندة إلى خبرة كولومبيا التنظيمية في هذا المجال كحد أدنى.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/461 (التنقيح رقم 1):

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- (أ) مطالبة مجلس الإيكاو بمراجعة وتحديث الإطار التنظيمي وآثاره القانونية، مع إدراج آليات التعاون الدولي اللازمة التي من شأنها تسهيل وتسريع حركة ودخول الطائرات والأطقم وموظفي الاستجابة للكوارث من خلال إبداء مزيد من المرونة في منح تصاريح الدخول وفي إجراءات الجمارك والعمليات، وتوسيع نطاق أحكام الملحق التاسع؛

ب) تشجيع المكاتب الإقليمية للإيكاو على بناء نظام معلومات يتضمن بيانات عن المنظمات والطائرات والأفراد والمعدات التي يمكن لكل دولة توفيرها أو تقديمها للآخرين عند اللزوم للتعامل مع الكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/466:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) الاعتراف بضرورة تعزيز تنفيذ الملحق التاسع — "التسهيلات" باستخدام أدوات تنظيمية وهياكل وطنية فعالة للنظم الإدارية؛

ب) الإحاطة علماً بالخبرة الموصوفة باعتبارها مثلاً على أفضل الممارسات القابلة للتكرار؛

ج) دعوة الإيكاو إلى النظر في وضع مبادئ توجيهية أو مراجع فنية لمساعدة الدول في إعداد برامج وطنية للتسهيلات تتماشى مع الملحق التاسع.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/104 (التنقيح رقم ١):

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) الاقرار بأهمية معالجة وترقية تجربة المسافرين من خلال نظام مراجعة الأداء التشغيلي، بناء على بعض المقاييس وإدراج ذلك في قرار الجمعية الخاص بالتسهيلات؛

ب) طلب تضمين برنامج عمل المجلس للفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٨ ترقية أحكام تجربة المسافرين الواردة في الملحق التاسع وتغذيتها بمفهوم نظام مراجعة الأداء التشغيلي بناء على المقاييس.

ج) الطلب من المجلس، كخطوة أولى، بجمع أفضل ممارسات الدول التي تطبق حالياً إجراءات مراجعة الأداء التشغيلي.

د) بناء على أفضل الممارسات التي تم جمعها، دعوة المجلس إلى إعداد مواد إرشادية تُنشر على نطاق واسع لإتاحة استخدامها من قبل الدول الأعضاء.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/105:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) أهمية وجود إطار عام عالمي للاسترشاد به في التعاون بين قطاع الصحة وقطاع الطيران عند وجود خطر له تأثير محتمل على الصحة العامة.

ب) دعوة الإيكاو إلى إقامة برامج تدريبية للعاملين في قطاع الطيران لتدريبهم على اكتشاف المخاطر الصحية والإبلاغ عنها والتعامل الصحيح معها، وكذلك لضمان سبل الحماية المناسبة للعاملين في قطاع الطيران.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/386:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) الاعتراف بالحاجة المتزايدة لتعزيز كفاءة العمل الإنساني، لا سيما فيما يتعلق برحلات المساعدات الإنسانية، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

ب) حث الدول الأعضاء على منح المهام الإنسانية أقصى قدر من الوصول إلى المجال الجوي والمطارات، وإعفاء الرحلات الجوية الإنسانية من جميع الرسوم التشغيلية، بما في ذلك رسوم الهبوط، ورسوم الانتظار، وأي ضرائب أو رسوم مفروضة عند التشغيل من وإلى المطارات ضمن أراضيها؛

ج) دعوة مجلس الإيكاو لإنشاء فريق عمل خاص لتقييم الممارسات العالمية واقتراح إجراءات وسياسات معيارية، بالتشاور مع الهيئات الأمامية المعنية والجهات المعنية في قطاع الطيران؛

د) الموافقة على تعديل القرار ٤١-١٣ كما هو موضح في الملحق (هـ) بورقة العمل A42-WP/15.

(١) فقرة تمهيدية:

"وحيث إن الأنشطة الإنسانية في الأزمات الكبرى تعتمد بشكل كبير على النقل السريع للمساعدات والإغاثة جواً؛"

(٢) البند ٧ في منطوق القرار:

"تحث الدول الأعضاء على منح المهام الإنسانية أقصى قدر من الوصول إلى المجال الجوي والمطارات؛"

(٣) البند ٨ في منطوق القرار:

"تطلب من المجلس مراجعة وتعزيز أحكام منظمة الإيكاو لتسهيل عمليات الرحلات الإنسانية."

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/156:

تُدعى الجمعية العمومية إلى الإيعاز إلى الأمين العام بالاستمرار في إعطاء الأولوية للقواعد القياسية المنسقة المعنية بمعاملة الأطقم خلال الفترة الثلاثية القادمة، وتشجيع الدول على تقديم الدعم الكامل لعمل فريق خبراء التسهيلات في هذا المجال.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/161:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) تذكير الدول بالتزاماتها بالامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

ب) الاتفاق على إبلاء الأولوية لتعديل أو تحديث القواعد القياسية من ٥-٢٦ إلى ٥-٢٩ الواردة في الملحق التاسع من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يتيح للدول إصدار وثائق السفر لمواطنيها في غضون سبعة أيام من تاريخ طلب ذلك منها من قبل دولة متعاقدة أخرى.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/372:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) تشجيع كل الجهات المعنية والأقاليم الأخرى على إنكفاء الوعي وتشارك الخبرات في مجال وضع إجراءات وبروتوكولات لتنظيم التعامل مع السلوكيات المشاغبة و/أو غير المنضبطة للركاب في المطارات، بما يتوافق مع القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات" لاتفاقية شيكاغو والوثيقة Doc 10117 - "دليل بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بالركاب غير المنضبطين والمشغبين"؛

ب) إنكفاء الوعي على مستوى الدول بشأن الحاجة إلى تبادل أفضل الممارسات لتوحيد أساليب تدريب الموظفين وتحسينها من أجل تقادي المواجهات مع الركاب غير المنضبطين أو المشغبين والتعامل معها في مباني الركاب بالمطارات؛

ج) تعزيز جمع البيانات الإحصائية عن وقائع سلوكيات الركاب المشاعبين و/أو غير المنضبطين حول العالم وتشارك البيانات بهدف تحديد مدى فعالية أي تدابير معمول بها.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/285:

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) ملاحظة البيانات والتحليلات المقدمة في ورقة العمل هذه؛

ب) الإقرار بضيق نطاق استخدام شهادة عضو الطاقم باعتبارها الوثيقة وحيدة في مجال التسهيلات لتحديد هوية الطاقم وأثر ذلك؛

ج) الطلب من الإيكاو الشروع في مراجعة شاملة للباب (م) من الفصل الثالث بالملحق التاسع، مع مراعاة الطبيعة المتعددة التخصصات لهذا القسم، بهدف تحديث أحكامه للاعتراف بالمجموعة الأوسع من الوثائق التي تستخدمها الدول لمنح أفراد الطواقم ميزة الدخول بدون تأشيرة عند تأدية مهامهم والتطورات المتعلقة ببيانات الاعتماد الرقمية.

الإجراءات المتعلقة بورقة العمل WP/439 (التنقيح رقم 1):

الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) إعادة تأكيد الالتزام المستمر من جانب الدول الأعضاء في الإيكاو بالتنمية الاقتصادية؛

ب) تعزيز الدعم لسياسة الإيكاو بشأن التسهيلات (الملحق التاسع) شريطة استيفاء متطلبات الأمان؛

ج) إحاطة الدول الأعضاء في الإيكاو علماً بأن المستشفيات والعيادات في جميع أنحاء العالم تعتمد في تشخيص السرطان وعلاجه على النقل السريع والموثوق، بما في ذلك عن طريق الجو، للمواد المشعة (والتي كثيراً ما تكون مستحضرات صيدلانية إشعاعية قصيرة العمر).

د) تشجيع الدول الأعضاء في الإيكاو على تعميم ورقة العمل هذه على سلطات الطيران المدني لديها من أجل إنكفاء الوعي وتعزيز التنسيق مع سلطاتها الوطنية المختصة فيما يتعلق بنقل المواد المشعة.

المرفق (ب)

القرار ٤٢-١٣: استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران

حيث إن المادة ٤٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تنص على أن أحد أهداف وغايات الإيكاو هو تعزيز التخطيط والتنمية في قطاع النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛

وحيث إن الجمعية العمومية العامة للأمم المتحدة أيدت "إعلان سندي" و"إطار سندي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث؛

وحيث إن الأنشطة الإنسانية في الأزمات الكبرى تعتمد بشكل كبير على النقل السريع للمساعدات والإغاثة جواً؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تُلحق أضراراً بالبنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية لكافة البلدان، وأن عواقب الكوارث الطبيعية على المدى الطويل شديدة بوجه خاص على البلدان النامية وتعميق تدهورها المستدامة؛

وتضع في اعتبارها أن الدول هي المسؤول الأساسي عن الوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها وأن أي رد تضطلع به المنظمة ينبغي أن توجّهه، وتشارك فيه، الدولة (أو الدول) المتأثرة؛

وتقرّ بأن الملاحق: الأول — "إجازة العاملين"، والسادس — "تشغيل الطائرات"، والتاسع — "التسهيلات"، والحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية"، والرابع عشر — "المطارات"، والتاسع عشر — "إدارة السلامة" تتضمن قواعد وتوصيات دولية للدول تتعلق بالتخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بالإضافة إلى إجراءات مراقبة الحدود المتعلقة برحلات الإغاثة إثر وقوع الكوارث الطبيعية أو الناجمة عن الأنشطة البشرية؛

وتقرّ بأن الحد من مخاطر الكوارث هو وظيفة هامة من وظائف منظومة الأمم المتحدة وينبغي أن يحظى باهتمام متواصل، وتشدّد على الحاجة إلى أن يبرهن المجتمع الدولي على العزيمة السياسية القوية اللازمة من أجل الاستفادة من المعارف العلمية والفنية للحد من التأثير بالكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

وتقرّ بأن لجميع الدول حاجة حيوية إلى بُنى تحتية في قطاع الطيران قادرة على الصمود أمام الكوارث من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهام، في أوقات الشدة، في التوزيع الفعال وفي الوقت المناسب للمعونة؛

وتقرّ بأنه يمكن لكافة الدول الاستفادة من تطبيق استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي؛

تقرّ بالحاجة إلى تنسيق الأنشطة السياسية والعملية على أنسب المستويات في مواجهة الكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن الأنشطة البشرية والتي تبلغ نطاقاً إقليمياً أو عالمياً؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- تحثّ الدول على الإقرار بالدور الهام لقطاع الطيران في سياق أنشطة الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني، بما في ذلك في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي؛
- ٢- تحثّ الدول على مراعاة أولويات الحد من مخاطر الكوارث مثلما وردت في "إطار سندي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، بالإضافة إلى الممارسات الفضلى في الدول الأعضاء، لدى وضع الخطط الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ، وكذلك في الشروط المحددة في خطط التصدي لحالات الطوارئ لمقدمي خدمات الطيران؛
- ٣- توعز إلى المجلس بوضع سياسة للتصدي للأزمات واستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران من شأنها أن تفرض طابعاً مؤسسياً على نهج المنظمات الاستراتيجية والإجراءات التكتيكية للتصدي للأزمات في مجال الطيران التي قد تؤثر على سلامة الطيران المدني الدولي أو استمراريته، وتوجّهها؛
- ٤- توعز إلى المجلس بمساعدة الدول في تنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٥- تكلف الأمين العام بوضع شبكة الإيكاو لهياكل التنسيق في إدارة الأزمات وإرساء الترتيبات وآليات التنسيق المعنية فيما بين الإيكاو والأقاليم والدول، وذلك دعماً للاستجابة السياسية والعملية للأزمات بشكل منسق وتقديم المساعدة على المستوى الأكثر ملاءمة؛
- ٦- تكلف الأمين العام بمواصلة العمل التعاوني في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدة المنسقة وذات الجودة العالية في الوقت المناسب لجميع الدول حيث تشكل الخسائر الناجمة عن الكوارث خطراً على صحة الأشخاص وقدرتهم على تحقيق التنمية؛
- ٧- تكلف الأمين العام بضمان مشاركة الإيكاو، عند الاقتضاء وبما يتماشى مع أهدافها الاستراتيجية، في الآليات الملائمة القائمة من أجل دعم التنفيذ في مختلف القطاعات لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل الصمود؛
- ٨- تحثّ الدول الأعضاء على منح المهام الإنسانية أقصى قدر من الوصول إلى المجال الجوي والمطارات؛
- ٩- تطلب من المجلس مراجعة وتعزيز أحكام منظمة الإيكاو لتسهيل عمليات الرحلات الإنسانية؛
- ١٠- تعلن أن هذا القرار يحل محل القرار ٤١-١٣.